الدرس: ٣٣

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية خبر الواحد

التاريخ: الاثنين ١٦ جمادى الاولى ١٤٤٦ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

كان الكلام فى البراءة، قسمناها الى البراءة العقلية و انكرناها و لكن خلينا مكانها البراءة العقلائية غير المردوعة. و بذلک تنتفى جميع الثمرات التى قد تترتب على انكار البراءة العقلية. مثل ما لو تعارضت الاصول فى اطراف العلم الاجمالى و لكن كان فى أحد طرفى العلم الاجمالى تجرى قاعدة الاشتغال و فى الطرف الآخر تجرى البراءة العقلية. كما لو علم اجمالا بوجوب قضاء صلاة مضى وقتها أو وجوب

اعادة صلاة بعد لم يمض وقتها، كما لو كان فى اثناء وقت صلاة الظهر فعلم اجمالا إما بأنه فات منه صلاة الصبح أو أنه زاد فى صلاة العصر ركوعا. فتمام الاصول العملية فى الطرفين يقع بينها المعارضة. قاعدة الفراغ و التجاوز فى هذه الصلاة، استصحاب عدم الزيادة فى هذه الصلاة مع قاعدة الحيلولة أو البراءة عن وجوب القضاء فى صلاة الصبح. لكن بالنسبة الى صلاة الظهر حيث إن وقتها باق تجرى قاعدة الاشتغال، و بالنسبة الى الصلاة الصبح حيث إن الشک فى تكليف جديد فإن وجوب القضاء يكون بحادثة و القضاء يكون بأمر جديد فتجرى البراءة العقلية عنه، بنائا على ما هو الصحيح من أنه لو جرت البراءة العقلية فلا يصح التفصيل فيها بين الشبهات الحكمية و الشبهات الموضوعية بعد الفحص. و انكار السيد البروجردى للبراءة العقلية فى الشبهات الموضوعية بعد الفحص لا وجه له فإن من يعترف بالبراءة العقلية بشكل عام لا ينبغى أن يفصل بين البراءة العقلية فى الشبهات الحكمية بعد الفحص أو الشبهات الموضوعية بعد الفحص. و دعوى السيد البروجردى أن البيان الواجب على المولا تام فى الشبهات الموضوعية، البيان الذى يتوقع صدوره من المولا هو البيان الكلى، لا

اعلام المكلفين بتحقق موضوع ذلک البيان الكلى فى الخارج. فلا يقبح العقاب بعد صدور البيان المتوقع من المولا و هو البيان الكلى.

فنقول فى الجواب: المهم عدم تمامية البيان على التكليف الفعلى. و التكليف الفعلى ينشأ من الكبرى الشرعية و تحقق موضوعها. اذا أنا اعلم بأن الماء النجس يحرم شربه و لا أعلم بأن هذا الماء نجس، لا يتمّ البيان المصحح للعقاب بالنسبة الى وجوب الاجتناب عن هذا الماء. فلا ينبغى لمن يعترف بالبراءة العقلية أن يفصل بين الشبهات الحكمية بعد الفحص أو الشبهات الموضوعية بعد الفحص.

و عليه فمن يعترف بالبراءة العقلية يجرى البراءة العقلية فى وجوب قضاء صلاة الصبح و إن كانت الشبهة موضوعية، و من ينكرها كالسيد الصدر فيقول بمنجزية العلم الاجمالى.

نحن نقول: عوفوا البراءة العقلية، المهم البراءة العقلائية الممضاة على وزان البراءة العقلية.

نعم لو نوقش أو شكک فى بناء العقلاء على البراءة العقلائية فى فرض العلم الاجمالى و إن كان وجوب قضاء صلاة الصبح مجرى للبراءة العقلائية فى حد نفسه، كنا نقول بمنجزية العلم الاجمالى.

و هکذا من یقول فی مثل الاقل و الاکثر الارتباطی بأن المؤمن عن الاکثر هو البراءة العقلیة کما یظهر من کلمات السید السیستانی. فإنه یقول: فی الاقل و الاکثر الارتباطی أن منجزیة العلم الاجمالی بالنسبة الی وجوب الموافقة القطعیة منجزیة عقلائیة و لیست منجزیة عقلیة. بالنسبة الی حرمة المخالفة القطعیة منجزیة العلم الاجمالی عقلیة، بالنسبة الی وجوب الموافقة القطعیة منجزیة العلم الاجمالی عقلائیة. هکذا یقول السید السیستانی. و نحن نشک هل العقلاء فی الاقل و الاکثر الارتباطی یرون منجزیة العلم الاجمالی بوجوب الاقل أو الاکثر بالنسبة الی وجوب الموافقة القطعیة باتیان الاکثر أو لا یرون ذلک. بعد ما نشک فی حکم العقلاء تجری قاعدة قبح العقاب بلابیان بالنسبة الی وجوب الاتیان بالاکثر. فإن السید السیستانی لا یقبل انحلال العلم الاجمالی فی الاقل و الاکثر بالعلم التفصیلی بوجوب الاقل و الشک فی وجوب الزائد. لا، و إنما یقول منجزیة العلم الاجمالی منجزیة عقلائیة و نحن لا نجزم بأن العقلاء فی الاقل و الاکثر الارتباطی یرون منجزیة العلم الاجمالی بوجوب الاتیان بالاکثر. فإذا شککنا فی ذلک تجری قاعدة قبح العقاب بلا بیان. فلیست براءة شرعیة فی الاقل و الاکثر الارتباطی عند السید السیستانی، بل لیس الا البراءة العقلیة. فیقال بأن السید

السيستانى خوش ما صار مثل السيد الصدر يرى مسلک حق الطاعة و الا كان يقول بوجوب الاحتياط فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطى.

نقول: لا، اذا خلينا مكان البراءة العقلية البراءة العقلائية الممضاة اكتفينا بها فى ترتيب آثار البراءة العقلية.

و هناک ثمرة ثالثة يذكرها السيد الصدر فى منجزية العلم الاجمالى بين المتباينين. يقول: اذا لم يكن عنوان الواجب المعلوم بالاجمال متعينا، تارة يكون عنوانه متعينا، نعلم بوجوب اكرام العالم لا ندرى هل زيد عالم أو عمرو، هنا يكون العلم الاجمالى بوجوب اكرام العالم المردد بين زيد و عمرو منجزا عقلا و بيانا تاما على وجوب اكرام العالم، فتجرى قاعدة الاشتغال بأن نكرم كليهما حتى نحرز أننا اكرمنا العالم. و اما اذا لم يكن عنوان الواجب المعلوم بالاجمال متعينا، كما لو علمنا بأنه إما قال المولا اكرم زيدا أو قال أكرم عمروا، يقول السيد الصدر: من لا يرى مسلک حق الطاعة بل كان يرى البراءة العقلية فلم يتم البيان على خصوص وجوب اكرام زيد و لا على خصوص وجوب اكرام عمرو، بل تم البيان على الجامع، فالعقل لا يحكم الا بوجوب اكرام أحدهما. و

العقاب على ترک اکرام زید بخصوصه أو على ترک اکرام عمرو بخصوصه عقاب بلا بیان.

یقول السید الصدر: لکن أنا ما اعترف بالبراءة العقلیة بل ارى مسلک حق الطاعة، و بعد تعارض البراءة عن وجوب اکرام زید و البراءة عن وجوب اکرام عمرو فلیس أمامی الا حق الطاعة، فیجب علیّ اکرام زید و اکرام عمرو معا، لا من باب منجزیة العلم الاجمالی بل من باب حق الطاعة بعد تعارض البراءة عن وجوب اکرام زید و البراءة عن وجوب اکرام عمرو.

نحن أوردنا علیه فی محله بأن العقلاء یرون البراءة العقلائیة لااقل فی خصوص الموالی و العبید العقلائیة. أنت اعترفت بذلک، و إنما اشکلت فی سریان هذه البراءة العقلائیة من اطار الموالی والعبید العقلائیة الی اطار المولی و العبد الحقیقی. العقلاء ماذا یصنعون فی العلم الاجمالی؟ اذا علم العبد بأنه یجب علیه إما أن یکرم زیدا أو یکرم عمروا، فلو ترک اکرام زید و أکرم عمروا و لکن صادف أن الواجب علیه کان اکرام زید، و لا یحتاج الی کلفة زائدة یوقع هذا العبد فی حرج و نحوه، بل یسلم علی زید بسلام و مساکم الله بالخیر، هذا اکرام له، و یقول لعمرو أیضا سلام مساکم الله بالخیر. لکن إمتنع عن اکرام زید و لم یسلم علیه و لم

يرحب به، و فى الواقع المولا أمر بإكرام زيد، فالمولا لما اعترض عليه زيد، قال هذا حقک، اصلا ما قال لى أى شىء بل ولى وجهه عنه و ما سلم على و ما رحب بى، المولى يعاتب عبده لماذا لم تكرمه. اذا قال ما كنت أدرى، يقول له: ما كنت تدرى أنى امرتک بإكرام زيد أو عمرو اجمالا؟ خب قالوا لک بأن المولى إما قال لک أكرم زيدا أو قال لک أكرم عمروا، و وصل اليک هذا الخبر، لم تكرم زيدا؟!

فمنجزية العلم الاجمالى على قولة السيد السيستانى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية لااقل منجزية عقلائية. افرض أنتم تقولون بأن من يدعى البراءة العقلية لابد أن يجرى البراءة العقلية فى هذا المثال، افرض كلامكم صحيح، لكن يكون منجزية عقلائية للعلم الاجمالى. و الا لو لم يكن هناک منجزية عقلائية بل كانت تجرى البراءة العقلية، فنحن ندعى بأن البراءة العقلائية تقوم مقام البراءة العقلية.

و هناک ثمرة رابعة اذكرها: و هى: ءنه قد يدعى عدم تمامية ادلة البراءة الشرعية بكاملها. كل ما يذكر من آيات على البراءة الشرعية يستشكل فيها، كل ما يذكر من الرواية على البراءة الشرعية يستشكل فيها، كما عرفنا من السيد الزنجانى حسب ما كان سابقا يدعيه. فلا يوجد الا البراءة العقلية. فإن انكرناها فماذا نصنع؟

أنا اقول حتى لو أنكرنا، تقوم البراءة العقلائية الممضاة مقام البراءة العقلية.

هذا كله فى البراءة العقلية و ثمرات قبولها أو انكارها.

و اما البراءة الشرعية، فاستدل لها بآيات و روايات:

اما الآيات: فأهمها قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

ذكر صاحب الكفاية أنها اظهر آية يستدل بها على البراءة.

تقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة على البراءة الشرعية: أن يقال: إن بعث الرسول كناية عرفا عن تمامية الحجة على الناس للبيان الشرعى للاحكام. و الا فى يوم ينزل العقاب، و ارسلنا عليهم الطوفان و الجراد و القمل و الضفادع و الدم آيات مفصلات، يقول العبد شنو هذا خير؟ يقال له: فى البارحة ارسلنا رسولا و أوحينا اليه و قلنا له اذهب الى قومک بين لهم أحكامنا. هذا الرسول ما جاءنا و ما التقينا به. خل بيوم و يومين و انتظروا هو يجىء و يبلغنا الاحكام، اذا ما قبلنا عاقبونا. مجرد بعث الرسول واقعا لا يكفى عرفا فى تصحيح العقاب، بل لابد من معرضية بيان النبى للوصول.

و هذا نظير ما يقال اجلس ههنا حتى يؤذن المؤذن. اذان المؤذن كناية عن دخول الوقت، لأن الاذان كاشف عرفا من دخول الوقت. فحينما يقال و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يقصد به تمامية البيان، لأن بعث الرسول ملازم عادتا لمعرضية بيان الرسول للوصول الى الناس.

اورد على الاستدلال بهذه الآية بعدة ايرادات:

الايراد الاول: ما ذكره جماعة من أن نفى العقاب أعم من نفى استحقاق العقاب. الله سبحانه و تعالى لا يعاقب قبل بعث الرسول، أخبر عن تفضله و منه على العباد فقال: مادام لم يتم البيان الشرعى فلا اعاقبكم على عصيانكم. و لكن هل هذا مرخص للعصيان؟ الإخبار عن انتفاء العقاب لا يعنى الإخبار عن عدم استحقاق العقاب كى يكون ملازما للترخيص فى ارتكاب الشبهات البدوية بعد الفحص.

بالنسبة الى ارتكاب الصغائر ورد فى القرآن الكريم: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيائتكم و ندخلكم مدخلا كريما". اذا انتم اجتنبتم الكبائر الله سبحانه و تعالى لا يعاقبكم على ارتكاب الصغائر. هل هذا يعنى أنتم مرخصون فى ارتكاب الصغائر؟ ابدا.

بالنسبة الى الظهار يكون مبنى يقولون: الله سبحانه و تعالى وعد بالعفو "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم الا التى ولدنهم و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا و إن الله لعفو غفور". أنا لا افهم من هذه الآية الكريمة الوعد القطعى بالعفو. الله سبحانه و تعالى عفوّ غفور أما أنه دائما يعفو عن عقاب المظاهر؟ لا، هذا لا يفهم من الآية. مو مهم.

فالايراد الاول: إن الإخبار بعدم فعلية العقاب لا يعنى الإخبار عن انتفاء استحقاق العقاب. و مادام لا ينتفى استحقاق العقاب فلا يوجد مرخِّص فى ارتكاب الفعل المشكوک الحرمة. مثل شنو؟ مثل يقول الوالد لإبنه لا تدخّن، أما ما ارضى أن تدخن، هنا عيب، اذا ذهبت الى العراق هناک ليس عيب، اما هنا عيب عوف التدخين. هذا الولد يقول بوى اذا أنا ادخن ماذا تفعل بى؟ يقول الأب الان كل شىء ما اسوى بک و لم تر منّى الا محبة و شفقة منى عليک، أنا طبعا ما اعاقبک و ما اضيق عليک لكن ما ارضى أن تدخن. هل يجوز لهذا الولد أن يخالف أباه بعد علمه بأن الأب لا يعاقبه؟ مادام لم يرخصه فى التدخين لا يجوز له أن يخالف أباه. افرض اذا كان لم يتأذّ من مخالفة نهيه شفقة على الولد كما يقول السيد السيستانى.

هناک عدة أجوبة عن هذا الايراد الاول:

اولها ما ذکره جماعة منهم شیخنا الاستاذ الشیخ التبریزی قال: المهم أن نطمئن و نقطع بأن الله لا یعاقبنا. اذا أنا علمت بأن الله سبحانه و تعالی لایعاقبنی، لیس دافع عقلی یدفعنی الی طاعته سبحانه و تعالی. هذا لأولیاء الله وجدتک اهلا للعبادة فعبدتک و امثال ذلک، نحن عبید، اذا نری أن المولا سبحانه و تعالی لا یعذبنا و لا یدخلنا الجحیم شنو الدافع العقلی الی أن نطیع الله سبحانه و تعالی. المهم عدم احتمال العقاب. فإن المحرک الاساسی لاطاعته سبحانه و تعالی هو حکم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل. اذا انت تقطع بأنه لیس عقاب، فاعمل ما شئت.

هل هذا صحیح یعنی هکذا العقل یقول أنک إذا تقطع بأن الله سبحانه و تعالی لا یعاقبک فاعمل ما شئت. مثل ما قال الیهود بأنا ابناء الله و احبائه، یعنی لا یعاقبنا، کل ما نفعل الله سبحانه و تعالی لا یعاقبنا، بل یعاقب غیرنا، یعاقب الفلسطینیین، یعاقب اللبنانیین، یعاقب المسلمین، افرض أنه صادق معک و قطع بأن الله سبحانه و تعالی لا یعاقبه، هل هذا صحیح بأن العقل بعد ذلک لا یأمر المکلف بطاعته سبحانه و تعالی بعد ما وثق بأنه لا یعاقَب أم هذا لیس صحیحا؟ تأملوا فی ذلک الی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.